

وإذ تلاحظ انضمام جنوب إفريقيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup> في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حكومة جنوب إفريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقعت عليه وقطعت على نفسها التزاماً في بيانها الصادر في دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذاً مبكراً وكاملاً ،

وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المشات والمعدات النووية لجنوب إفريقيا أمر أساسي للسلام والأمن في المنطقة ،

وإذ يساورها القلق لقيام دولة معينة معروفة للجميع بتعاونها مع جنوب إفريقيا بنقل تكنولوجيا القذائف النووية إلى هذا البلد ،

١ - تطلب إلى جنوب إفريقيا الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانت الذي عقدته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٢ - تطلب أيضاً إلى جنوب إفريقيا أن تكشف عن جميع منشاتها وموادها النووية طبقاً للتزاماتها بموجب المعاهدة ، وأن تعزز بناء الثقة والسلام والأمن في المنطقة :

٣ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد عدم الانخراط في تعاون مع جنوب إفريقيا يمكن أن يؤدي إلى انتهاك التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق ضمانتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٤ - تطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يضمن التبشير بتنفيذ اتفاق الضمانت وفقاً للقرار GC/(XXXV)/RES/567 الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التدابير التي يتخذها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من اكتفاء حصر المنشآت والمعدات النووية في جنوب إفريقيا :

٦ - تحت جميع الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام والمدير العام والتعاون معها تحقيقاً لهذه الغاية :

٧ - تشي على الأمين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء :

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٣٤/٤٦ - تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية

### الف

القدرة النووية لجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب إفريقيا<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٤٥ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣٤ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ باء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٥٦ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن قدرة جنوب إفريقيا في مجال القذائف التسارية ذات الرؤوس النووية<sup>(٣)</sup> ،

وقد نظرت كذلك في تقرير فريق الخبراء المنشأ بالاشتراك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، الذي عقد اجتماعه الأول في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية<sup>(٥)</sup> ، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى ، المقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القرار GC/(XXXV)/RES/567 المتعلق بالقدرات النووية لجنوب إفريقيا الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١<sup>(٦)</sup> ،

. A/46/572 (٢)

. Add.1 A/46/357 (٣)

. A/C.1/46/9 ، المرفق (٤)

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975

(٦) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والقرارات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الخامسة والثلاثين ، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

وإذ تلاحظ أيضاً أن حكومة جنوب إفريقيا تفاوضت على اتفاق ضمانت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووقفت عليه وقطعت على نفسها التزاماً في بيانها الصادر في دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩١ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذاً مبكراً وكاملاً ،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء الذي اشتركت منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة في إنشائه والذي عقد أول اجتماع له في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩١<sup>(٢٤)</sup> ،

وافتئاعاً منها بأن تطور الحالة الدولية موات لتنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية ، لسنة ١٩٦٤ ، وكذلك تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان منظمة الوحدة الأفريقية لسنة ١٩٦٨ بشأن الأمن ونزع السلاح والتنمية ،

١ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، سيكون أحد التدابير الهامة في منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين ؛

٢ - تجدد بقوه طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٣ - تشيد على الأمين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الأفريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماع فريق الخبراء ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٢ بغية إنجاز أعماله على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٧ من تقريره ، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعون " تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية " .

باء

## تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية<sup>(٢٥)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادلة الأولى المقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلنا فيه رسميًّا استعدادهم للتعهد ، من خلال اتفاق دولي يرمي بإشراف الأمم المتحدة ، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، فضلاً عن قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٣/٤٤ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٦/٤٥ ألف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

إذ تضع في اعتبارها أيضاً أحكام القرار CM/Res. 1342 (LIV) المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية<sup>(٢٦)</sup> ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادلة الرابعة والخمسين التي عقدت في أبوجا ، في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ انضمام جنوب إفريقيا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢٧)</sup> ،

<sup>(٢٤)</sup> انظر : A/46/390 ، المرفق الأول .